موقف القانون الدولى من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها

إبراهيم مجاهدى*

أصبح تفشى ظاهرة المخدرات من المشكلات الخطيرة التى تهدد الأفراد ومصالح الدول ، وتشير الدراسات إلى تطور حركة التهريب والاتجار غير المشروعة فى المخدرات والمؤثرات العقلية إلى ترويج أنواع كثيرة منها ، إلى جانب استحداث مواد جديدة بصورة مستمرة ، خاصة فيما يتعلق بالمواد المصنعة ، مما يصعب عمليات المكافحة الأمنية ، ويساعد على استمرار وتزايد تعاطيها . ففى كثير من البلدان نجد المدمنين قد يتحولون من تعاطى الهيروين إلى تعاطى الكوكايين ، أو من تعاطى القنب الهندى إلى تعاطى العقاقير النفسية .

ولذا أصبحت مواجهة جرائم المخدرات ضرورة يمليها الواجب الوطنى والدولى على كل الهيئات والمنظمات الدولية من أجل المحافظة على قيم وطاقات شعوب العالم التى تتطلع إلى التطور والبناء ، وواجب المحافظة على قدرات الدول الاقتصادية، والمحافظة على سلامة الصحة الإنسانية من العلل المرضية .

مقدمـــة

إذا كانت المواد المخدرة لها استخدامات طبية وعلمية معلومة ومعترف بها لفائدة الإنسانية جمعاء ، فإن إساءة استخدامها والإدمان عليها لها أبعاد سلبية خطيرة على الفرد والأسرة من جهة ، وعلى الدولة والمجتمع الدولى من جهة أخرى ، فخطورة المخدرات غير المشروعة لا تقتصر آثارها على الدول المنتجة والمستهلكة فقط ، بل تمتد مضارها السيئة إلى مختلف المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية لدول العالم من أن تستثنى من ذلك أحدا .

* أستاذ محاضر فى القانون الجنائى الدولى ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠١٢ .

وقد أثبتت الأحداث أن عمليات التهريب للمخدرات بمثابة سلسلة ، حلقاتها فى الظاهر غير مترابطة ، ولكنها فى الواقع محكمة الحلقات وشديدة التماسك ، وذلك بداية من إنتاج المخدرات وتصنيعها ، وانتهاء بالاتجار والتوزيع غير المشروع . وتنطوى عمليات التهريب على أنشطة معادية للمجتمع كإنشاء التنظيمات العصابية الإجرامية والتآمر والرشوة وإفساد المؤسسات والهياكل العمومية وتهديد الموظفين وشراء الذمم والتهرب من دفع الضرائب وتهريب الأموال بطرق غير مشروعة ، وارتكاب مخالفات جنائية لقوانين التصدير والاستيراد ، واستعمال العنف فى ارتكاب الجرائم . وكثيرا ما تستخدم المخدرات كوسيلة بديلة عن الأموال للمقايضة على الأسلحة ، بل إن بعض الشبكات الإجرامية الدولية النشيطة فى جرائم المخدرات عرضت أمن كثير من الحكومات إلى الخطر والزوال[1] .

وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بإرسائها لأسس التعاون الدولى لقمع تهريب المخدرات والحيلولة دون الاتجار غير المشروع بها .

وقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أن الاتجار بالمخدرات يشمل كل اتصال غير مشروع بالعقاقير ، أيا كانت طبيعتها ونوعها ، ومدت الاتفاقية نطاق الاتجار غير المشروع ليشمل الجرائم المتعلقة بالأموال التى تكون عائداتها من التجارة غير المشروعة فى المواد المخدرة .

فى هذا البحث نحاول مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، وذلك على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولى ، وخطة البحث تكون على الشكل التالى :

المحور الأول : طرق إخفاء وتهريب المخدرات دوليا .

المحور الثانى : ماهية الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة على ضوء أحكام القانون الدولى .

المحور الثالث : الإجراءات الدولية العملية والوقائية لمكافحة التهريب والاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة .

المحور الأول : طرق إخفاء وتهريب المخدرات دوليا

ينقسم هذا المحور إلى بندين ، نبين فى الأول منهما أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دوليا ، ثم نستعرض فى الثانى نماذج عملية عن الإخفاء والتهريب الدولى للمواد المخدرة .

أولاً : أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دوليا

يتخذ مهربو المخدرات والمؤثرات العقلية كافة الأساليب لتهريب بضاعتهم المحرمة دوليا من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ، من خلال استغلال عدة عوامل وظروف محلية ودولية ، نحصرها فى النقاط التالية :

١ - نوع وكمية المخدرات المطلوب تهريبها

تتباين قيمة المخدرات تبعا لنوعيتها ، فغالبا ما يتم تهريب الحشيش فى شحنات كبيرة ، بينما يتم تهريب الهيروين والكوكايين فى شحنات صغيرة لسهولة إخفائه وارتفاع أثمانه ، وهذا ما يجعل المهربين يحرصون على عدم المخاطرة بتهريب كميات كبيرة منه خوفا من تعريض بضاعتهم للمصادرة وتنظيمهم العصابى للإفلاس والزوال . ولذا يلجأون إلى تهريبه عن طريق شحنات صغيرة وعلى دفعات متتالية[٢] ، فكلما تزايدت قيمة المادة المخدرة تزايدت تكاليف تأمينها ،

المادة المخدرة تزايدت تكاليف تأمينها ، تبعا لاختلاف درجات المخاطرة من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن خصائص كل مادة مخدرة تتحكم فى اختيار أسلوب الإخفاء المناسب "سائل ، مسحوق ، جسم متماسك" . ففى بعض المناطق تنقل المخدرات على ظهور الدواب كالجمال والحمير عبر المسالك الوعرة كالصحارى والجبال، وأحيانا أخرى يلجأ المهربون إلى شتى الوسائل لنقل المخدرات من دولة إلى أخرى[٣] ، وكذلك استخدام ذوى الحصانة الدبلوماسية فى النقل والإخفاء ، أو إخفاء المخدر فى الأماكن الحساسة من جسد الإنسان أو فى أمعائه[٤] .

٢ - اختيار الطبيعة الجغرافية لمسالك التهريب

تعتمد عمليات التهريب الدولى للمخدرات على اختيار الطبيعة الجغرافية لمسار التهريب ، وذلك باعتبار أن العوامل الطبيعية تفرض على المهربين اتباع مسالك مختلفة برية أو بحرية أو جوية ، وتتحكم البيئة المحلية فى إخفاء المخدرات سواء أكان ذلك فى باطن الأرض أو فى أعماق البحار ، مع مراعاة اتساعها أو ضيقها وحالة المناخ وارتفاع الأمواج . كما أن للعوامل الثقافية انعكاساتها على أسلوب التهريب للمواد المخدرة ، من حيث اختيار الوسيلة المناسبة للتهريب أو النقل أو التوزيع ، سواء أكانت هذه الوسيلة بدائية أو متطورة ، قديمة أو حديثة فى تنفيذ الجريمة بكل مراحلها المتنوعة والمتتابعة[٥] . ويمكن أن يتخذ تهريب المخدرات عدة مسارات فى غاية التعقيد والتشابك منها :

أ - التهريب عن طريق البحر

تستخدم هذه الطريقة فى تهريب الشحنات الضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ما بين الأقاليم التى ترتبط فيما بينها بخطوط ملاحية.

ويكون التهريب فى هذه الحالة باستخدام سفن التجارة الدولية ، ويكون الإخفاء داخل طرود مشحونة من دولة إلى أخرى بأسماء أشخاص غير مشكوك فيهم ، أو عن طريق بعض الهيئات التى تتمتع بالحصانات الدبلوماسية ، وقد يكون الإخفاء باستعمال بعض الحيل للتهرب الجمركى عند التخليص على هذه البضائع .

وقد يكون إخفاء المخدرات فى أماكن سرية داخل وسائل المواصلات البحرية المختلفة ، أو بواسطة أطقم السفينة ، أو ضمن معدات وآلات السفينة . فإذا تمكن طاقم السفينة من إخفاء شحنة المخدرات بين البضائع المشحونة ، فإنه يصعب اكتشافها دون اللجوء إلى تفريغ السفينة من كافة حمولتها[٦] .

وقد يكون إخفاء المخدرات فى بعض الأماكن من جسم السفينة ، بحيث يتعذر اكتشافها[٧] .

كما تقوم عصابات المخدرات الإجرامية باستخدام السفن الخاصة بها أو التى تستأجرها فى نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات ، أو الشحنات ذات القيمة المرتفعة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو التخزين . على أن تكون هذه السفن مجهزة للإبحار فى أعالى البحار من دون المرور على أية موانئ بحرية أو الاقتراب منها ، وغالبا ما تقابلها إحدى المراكب الصغيرة لدى اقترابها من منطقة الإنزال لاستلام الشحنة منها[٨] .

وقد تكون سفينة التهريب هى إحدى السفن التجارية الكبيرة المحملة ببضائع عادية ، مع توافرها على عائمات بحرية أخرى تساعدها فى إتمام عملية تهريب المخدرات ، بحيث يتم التهريب من ساحل دول الإنتاج على إحدى مراكب الصيد أو النزهة لتتقابل مع سفينة الشحن فى نقطة محددة فى عرض البحر .

فالتهريب عن طريق البحر يتخذ عدة وسائل لا تخرج عن إحدى الوسائل التالية :

- اقتناء أو تأجير سفن خصيصا لتهريب المخدرات .
- داخل الطرود والبضائع المشحونة على السفن التجارية والحاويات .
- مراكب الصيد ويخوت النزهة .
- سفن التموين وخدمات البترول .
- أطقم السفن والمسافرين .

ب- التهريب عن طريق البر

ويعد هذا الأسلوب من أقدم أساليب التهريب بين البلدان التى تربطها حدود مشتركة ، خاصة فيما بين مناطق الإنتاج ومناطق التوزيع . ويعرف هذا الأسلوب بالتهريب الذاتى ، لأنه يعتمد على الفرد فى إخفاء المخدر فى أى مكان من جسده أو أحد ملابسه[٩]. ويتخذ التهريب عن طريق البر عدة صور وأشكال منها[١٠] :

- عن طريق الأشخاص – المتسللين من موطن الإنتاج إلى موطن الاستهلاك – المهربين للمخدرات داخل ملابسهم أو أمتعتهم أو أجسامهم .
- عن طريق الابتلاع والإخفاء فى تجاويف الجسم ، فقد تم اكتشاف عدد من البالونات المطاطية يوجد بداخلها مادتا الهيروين والكوكايين ، وزن الواحدة يتراوح بين ٥٠ إلى ٧٠ غراما مغلفة بالبلاستيك لمنع انفجارها داخل الجسم ، فإنه يمكنه حمل من ثلاث إلى أربع بالونات ، وقد يتم الإيلاج بالمخدرات فى القبل أو الدبر[١١]. كما يمكن إجراء عمليات جراحية فى الكتف أو البطن بين طبقات الدهن لإخفاء كميات من الهيروين أو الكوكايين[١٢] .

كما يمكن إخفاء المخدر وتهريبه داخل ملابس المهرب ، وذلك حسب نوع المخدر وحجمه ، فقد يكون أسفل "الياقة"، أو بداخل حشو أكتاف المعاطف والجاكت ، أو بين طيات ملابسه ، أو داخل تجويف سحرى بالحزام[١٣] ، أو داخل ثنايا البنطلون ، أو بالملابس الداخلية للنساء "كورسيه".

وتعد الأحذية بنوعيها الرجالى والنسائى الجلدية منها والبلاستيكية من الأماكن المستخدمة بكثرة فى إخفاء المخدرات ، أو فى الملابس المشربة بالهيروين والكوكايين ، أو بإخفائها فى الحقائب والأمتعة الشخصية ، وخاصة فى الجوانب والأسطح الموضوعة فوق الحقائب ، أو بوضعها داخل الأجهزة الكهربائية ، أو داخل طرود البضائع ، أو فى الحقائب الدبلوماسية[١٤] .

وقد يكون الإخفاء فى الأطعمة والأشربة ، كأن توضع داخل حبات البرتقال ، أو فى جوز الهند ، أو البطاطا ، أو فى علب الشاى والجبن ، أو بإذابة الهيروين فى الماء وتجميده على شكل مكعبات الثلج المستخدمة فى حفظ الأطعمة المشحونة على الطائرات ، أو بوضعها فى داخل زجاجات الخمور ، أو فى باطن الأسماك .

وقد يكون تهريب المخدرات عن طريق ملابس وألعاب الأطفال ، كأن توضع فى مقاعد الأطفال ، أو فى فراش نومهم ، أو فى تجويف أجسامهم .

وقد يتم تهريب المخدرات داخل حقائب المجموعات السياحية من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ، وذلك لعدم خضوعها للتفتيش الدقيق من أجل تشجيع السياحة فى معظم بلدان العالم ، وقد يتفق المهربون مع عمال الشحن والتفريغ فى الموانئ والمطارات المختلفة على إخفاء مثل هذه الحقائب وسط حقائب المجموعة السياحية إلى غاية خروجها من الدائرة الجمركية لدولة الاستهلاك .

• التهريب عن طريق وسائل المواصلات ، سواء أكانت سيارات سياحية أو شاحنات ، أو داخل ما تحمله من معدات وآلات كالثلاجات والأدوات الكهربائية ، أو باستخدام هيكل السيارة فى ذاته ، كاستخدام الأطر الداخلية للسيارات أو مخازن البنزين ، أو باستغلال مقاعد الركاب . وتعتبر السيارات من الوسائل الأكثر استخداما من طرف المهربين فى تهريب المخدرات بعد إعداد مخابئ سرية فيها يصعب اكتشافها . ومن أهم الأماكن التى تم اكتشافها فى إخفاء وتهريب المخدرات الآتى[١٥] :

- حجرة المحرك : يمكن إخفاء المخدرات داخل تجاويف سرية للرفوف الأمامية والخلفية ، أو فى أجزاء الردياتير ، أو فى جزء من البطارية ، أو فى أجزاء غطاء المحرك ، أو فى مداخل الأنوار الأمامية ، أو فى قاعدة تثبيت غطاء حجرة المحرك لكثرة التجاويف الموجودة بها ، أو فى فتحات جهاز التكييف وأنابيبه .
- الحقيبة الخلفية : فهى تحتوى على عدة أماكن مهيأة لإخفاء المخدرات منها : غطاء الحقيبة الخلفية ، وأغطية المصابيح الخلفية ، والإطار الاحتياطى .
- منطقة داخل السيارة : يمكن إعداد مخابئ سرية فى أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفى ، أو داخل مداخل الهواء ، أو فى لوحة القيادة ، أو مسند الرأس ، أو حاجز الشمس ، أو منافض السجائر ، أو مساند الأذرع فى المقاعد وما تحتها ، أو فى غطاء مصباح السقف ، أو فى منطقة السقف بالكامل . وقد تجهز السيارة بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات . الهيكل الخارجى السيارة : من الأماكن المهمة التى يمكن إعدادها كمخابئ سرية لإخفاء المخدرات ، الأبواب داخل فجوات تحرك الزجاج ، والمصابيح الأمامية ، والبارشوك الأمامى والخلفى ، وإطارات السيارات ، وعمود الكردان ، ومجموعة نقل الحركة ، وأنابيب علبة العادم .

جـ-التهريب عن طريق الجو

ويكون ذلك عن طريق الوسائل التالية :

- عن طريق طائرات الركاب والشحن ، من خلال الرحلات العادية التى تقوم بها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك ، على أن يقوم المهربون بإخفاء المخدرات داخل حقائب الركاب ، أو داخل البضائع التى يتم شحنها جوا بأسماء أشخاص ليس لهم أى نشاط مسجل فى مجال المخدرات ، أو باسم بعض الهيئات الدبلوماسية التى تتمتع بتسهيلات جمركية ، أو باسم بعض السفارات أو الدبلوماسيين أو رجال السياسة ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، وعادة لا تكون هذه الأمتعة بصحبة هؤلاء الدبلوماسيين أثناء امتطاء الطائرة ، وإنما يتولى عمال الشحن ممن يتم تجنيدهم تسليمها لأفراد العصابة لتهريبها بأساليبهم الخاصة[١٦] .
- وقد يكون التهريب باستخدام طائرات خاصة فى نقل المواد المخدرة غير المشروعة ، وتوصيلها أو إنزالها بالمظلات فى مكان معين ومحدد مسبقا، وذلك بعد اجتياز الطائرة حدود دولة الإنتاج ودخولها الحدود الإقليمية لدولة الاستهلاك . ويعتمد نجاح مثل هذه العمليات على الإمكانات المادية المتوافرة للمهربين ، فقد تكون شحنة المخدرات منقولة مباشرة من مكان الإنتاج على متن إحدى السفن ، ثم تتولى إدخالها إلى الحدود الإقليمية لدولة الاستهلاك إحدى طائرات الهليوكوبتر ، على أن تقوم بإنزالها فى المكان المتفق عليه .

د - التهريب بواسطة البريد الدولى

طريقة التهريب بواسطة البريد الدولى كثيرة الاستعمال فى تهريب الكميات الصغيرة الحجم من المواد المخدرة الطبيعية أو التخليقية ، ويتم ذلك باستعمال الوسائل التالية[١٧] :

- الكارت بوستال ولاصق الطوابع البريدية .

• الصحف والمجلات .

• أغلفة وباطن الكتب .

• الأمتعة المرسلة بالبريد الدولى .

وهذا ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية توصى باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام البريد الدولى فى الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، وذلك بما يتفق مع اتفاقيات البريد العالمى والقوانين الوطنية للدول الأطراف ، لتنسيق الإجراءات المتخذة لمنع تهريب المواد المخدرة والعقاقير النفسية ، والحيلولة دون تهريبها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك بغية الاتجار فيها ، مع الأخذ بعين الاعتبار تقنيات التحرى وآليات المراقبة ومتابعة استخدامها ، بهدف كشف شحنات المخدرات المهربة بطريقة غير مشروعة[١٨] .

٣- تسخير التنظيمات العصابية الإمكانات البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة لتهريب المخدرات

وفى هذا المجال يجب التمييز بين التهريب الذى يتم داخل الدولة الواحدة ، والتهريب الذى يتم بين دولتين أو أكثر[١٩] .

أ - التهريب الذى يتم داخل الدولة الواحدة : هذا النوع من التهريب غالبا ما تسيطر عليه عصابات ترتبط فيما بينها بعلاقات أسرية أو علاقات مصالح وتبادل منافع . ويتم فى هذه الحالة تخزين المخدرات عند طرف لا تحوم حوله أية شبهة لضمان سرية الإخفاء ، ثم يتم نقل هذه المخدرات إلى تجار التجزئة بواسطة أفراد آخرين يكونون مسلحين فى أوقات معينة وأماكن محددة ، وخاصة فى ميعاد تسليم المخدر بمعرفة البائع وليس المشترى ، مع استخدام عدة أساليب ووسائل تضليل وتمويه . ولا يتم تسليم المخدر إلا بعد

قبض ثمنه كاملا قبل ميعاد التسليم بوقت كاف ، حتى يضمن تاجر المخدرات عدم الإبلاغ عنه من قبل المشترى ، حرصا على المال الذى دفعه مسبقا ثمنا لصفقة اقتناء المخدر .

ب- التهريب الذى يتم بين دولتين أو أكثر : وينفذ هذا التهريب بواسطة نوعين من العصابات الإجرامية المنظمة ، والتى ترتبط فيما بينها بعلاقات مصالح سرية متينة ومعقدة ، وهما كالتالى :

- العصابة الرئيسة أو المدبرة : ويتكون أغلب أعضائها من الطبقة العليا فى المجتمع الذى ينتمون إليه، ويمارسون - فى الظاهر - عدة أنشطة مباحة زراعية وتجارية وصناعية ، ويتقلدون - أحيانا - مناصب وظيفية مرموقة فى الجهاز الإدارى للدولة ، ويتعاملون مع البنوك ورجال السياسة والاقتصاد بالطرق القانونية ، ولكنهم فى الخفاء يمارسون إنتاج المخدرات كزراعة الحشيش والأفيون أو تصنيعها إلى هيروين أو كوكايين . ويكون لهم أعوان منفذون لخططهم كالسماسرة والوسطاء فى الاتجار بالمخدرات ، ولهم علاقات وطيدة وآراء نافذة على منتج المخدر وتاجر الجملة والأشخاص الموزعين للمخدرات . غير أن هؤلاء الأعوان لا يتعاملون مباشرة مع أعضاء المنظمة الإجرامية الرئيسة ، بل قد لا يعرفونهم كلية لاتقاء شرهم فى حالة القبض عليهم .
- العصابة المعاونة : وينحصر دورها فى إخفاء المخدر ، وتحديد وسيلة نقله، وتعيين مسار تهريبه بحرا أو برا أو جوا ، ورسم طريقة تسليم المخدر لتاجر الجملة ، وكيفية تأمين حراسة نقل المخدر خلال فترة تهريبه ، وغالبا ما تشكل هذه العصابة المعاونة من أفراد من عائلة أسرية واحدة ، أو تربطها علاقات إجرامية ، ويكون أفراد هذه العصابة - عادة -

مسلحين ، وتميل هذه العصابة إلى استخدام العنف فى حالة تعرض وسيلة نقل المخدرات إلى المطاردة من قبل أجهزة مكافحة المخدرات أو الجمارك للقبض عليها ومصادرة البضاعة المهربة وإحالة أفرادها إلى القضاء للمحاكمة .

٤ - المخاطر الطبيعية والأمنية المحيطة بمسارات تهريب المخدرات

ويعد مثالا لتلك المخاطر فإنه عندما قامت سلطات مكافحة المخدرات فى الولايات المتحدة الأمريكية بتشديد الرقابة على الرحلات الجوية القادمة إلى مطاراتها، وتحقيقا لهذا الغرض قامت بتدمير عدة مطارات سرية فى أراضيها، فاتجه المهربون إلى نقل شحنات الكوكايين والهيروين جوا من دول الإنتاج إلى المكسيك أولا، ثم يتم إعادة تهريبها عن طريق وسائل النقل التى تعبر الحدود البرية من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يبلغ طول تلك الحدود حوالى ١٩٠٠ ميل[٢٠] .

وفى أعقاب حرب العرب مع إسرائيل لعام ١٩٦٧، وما نتج عنها من احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء ، انتقل المهربون من استخدام الطريق البرى : لبنان ، سوريا ، الأردن (أو إسرائيل) إلى مصر عبر شبه جزيرة سيناء ، وكذا عن استخدام الطريق البحرى ، حيث كان المهربون يقومون بإنزال المخدرات على سواحل سيناء ، بعدما يتم جلبها من لبنان عبر البحر المتوسط ، وإدخالها إلى مصر عن طريق تجنيد أهالى منطقة الساحل الشمالى الواقعة ما بين الإسكندرية إلى منطقة السلوم . وعقب عودة سيناء إلى مصر عام ١٩٧٥ عاد المهربون إلى استخدام سواحل سيناء والطريق البرى القديم فى تهريب المخدرات[٢١] . وعندما اشتدت قبضة رجال المكافحة على ذلك الساحل تحول المهربون إلى إنزال المخدرات على السواحل السودانية المطلة على البحر الأحمر،

ثم تهريبها عبر الحدود البرية المشتركة إلى مصر . غير أن خط التهريب هذا توقف عند منطقة حلايب وشلاتين للتواجد الأمنى المكثف لقوات حراسة الحدود المصرية فى تلك المنطقة الحساسة[٢٢] .

وعندما توترت العلاقات الليبية المصرية عام ١٩٧٤ وما واكبها من حشد للقوات المسلحة على الحدود بين الدولتين وانتشار المراكب البحرية على الساحل الشمالى ، توقف نشاط المهربين عن استخدام هذا الطريق[٢٣] .

من خلال سرد هذه الوقائع فإن الشىء الذى يمكن استنتاجه أن المهربين لا يتوقفون عن ممارسة أنشطة التهريب بالرغم من وجود مخاطر أمنية قائمة بالفعل ، قد تعرض بضاعتهم للمصادرة وتنظيمهم الإجرامى للزوال ، وهذا ما يجعلهم يلجأون إلى تغيير مسارات التهريب ، لتفادى مواجهة القوات الأمنية للدول المضروبة على الحدود ، خلال فترات غلقها أو ضرب الحراسة الأمنية والجمركية عليها .

المحور الثانى : ماهية الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فى القانون الدولى

تتضمن الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات تعريفات موسعة لمفاهيم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحيث جعلتها تتسع لكل اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وهذا ما نحاول توضيحه من خلال تعريف الاتجار غير المشروع فى المخدرات فى البند أولا ، ثم تحديد طبيعته القانونية كجريمة دولية فى البند ثانيا .

أولاً : تعريف الاتجار غير المشروع فى المخدرات على ضوء الاتفاقيات الدولية

نصت على مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية كل الاتفاقيات الدولية المعاصرة ، باعتبارها جريمة دولية يجب محاصرتها دوليا ومعاقبة مرتكبيها وطنيا . ومن الاتفاقيات التى نصت على ذلك :

١ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

فقد اتخذ الاتجار غير المشروع فى المخدرات تفسيرا موسعا فى هذه الاتفاقية ، حيث حددت هذه الاتفاقية فى مادتها الأولى فقرة (ل) بأنه يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع "زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية". وقد تضمنت الاتفاقية الأحكام التى تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية، والعمل على توفير المخدرات لتلك الأغراض ، وذلك بقصد فرض الرقابة عليها عن طريق اتباع نظام التراخيص والتصاريح . كما حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الوطنى منها والدولى . وقد حددت الفقرة (ط) من المادة الأولى من نفس الاتفاقية على أنه يقصد بتعبير الزراعة : "زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب" .

ويلاحظ على تعريف الاتفاقية أنها قصرت الحظر على زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب ، فى حين استثنت من ذلك نبتة القات التى تعتبر من المخدرات الممنوع زراعتها فى كثير من التشريعات الوطنية [٢٤] . والجدير بالملاحظة أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ لم تأت بجديد فيما يخص الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، وذلك باكتفائها بذات الأحكام السابقة من دون تعديل فى هذا الشأن .

٢ - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

عرفت الفقرة (ى) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنه يقصد به "صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية". ويقصد بصنع المؤثرات العقلية مزج عدة مواد

للحصول على مركب جديد يحتوى على المؤثر العقلى. ويدخل مفهوم الصنع بصفة عامة فى معنى الإنتاج مثل تصنيع مادة الأمفيتامين (الماكستون فورت) من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها[٢٥] .

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

جاء تعريف الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتى وردت تحت عنوان "تعاريف"، حيث نصت المادة الأولى فى فقرتها(م) على أنه يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع "الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (١و٢) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية" . وقد جاءت المادة ٣ من هذه الاتفاقية تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" . وقد انطوت المادة ٣ فى فقرتيها (١ ، ٢) على صور متعددة للركن المادى لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولم تقف هذه المادة على الصور غير المشروعة للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بل تعدتها إلى تحديد الركن المعنوى ، فيما يعتبر اتجارا غير مشروع ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من نفس المادة . ويمكن تحديد صور الركن المادى والمعنوى لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يلى :

أ- صور الركن المادى للاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، يمكن حصر صور الركن المادى للاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فى الآتى :

- الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير .
- العرض والعرض للبيع والتوزيع والبيع والتسليم بأى وجه كان والسمسرة فيها.

- الإرسال أو الإرسال بطريق العبور أو الاستيراد أو التصدير .
- الزراعة .
- الحيازة أو الشراء .
- أفعال الصنع أو النقل أو التوزيع للمواد التى يكثر استخدامها فى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .
- الأفعال المتعلقة بالأموال التى تمثل عائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المساهمة فى تلك الجرائم .
- الأفعال المتصلة بالتعاطى أو الاستهلاك الشخصى .

بناء على صور الركن المادى لجريمة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣ التى تنقسم بدورها إلى ثلاث فقرات فرعية (أ، ب،ج) . يمكن القول إن المفهوم القانونى الدولى لجريمة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية متسع النطاق ، بحيث يشمل كل اتصال غير مشروع بالعقاقير المخدرة ، وخاصة المواد التى يكثر استخدامها فى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، فضلا عن جرائم الأموال التى تمثل عائداتها وأرباحها ، والمعدات والأدوات التى تستخدم لهذه الأغراض[٢٦] .

ب- الركن المعنوى لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، قد قررت بأنه يجوز لكل طرف فى الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من التدابير فى إطار قانونه الداخلى لتجريم الأفعال التى تشكل الركن المادى لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فى حالة

ارتكابها عمدا ، أى فى حالة توافر القصد الجنائى لدى مرتكب الفعل المكون لجريمة الاتجار غير المشروع. فإن الفقرة الثالثة من ذات المادة أجازت الاستدلال على توافر القصد الجنائى فى الجرائم الواردة بالفقرة الأولى فى حالة ارتكابها بقصد الاتجار ، من خلال الظروف الواقعية والموضوعية للجريمة[٢٧] .

ثانياً : الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

تنطوى الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات على تنظيم محكم للاستعمال المشروع للعقاقير المخدرة والاتجار المشروع فيها على النطاق الدولى ، ويستهدف هذا التنظيم السيطرة الفعالة على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك من أجل قصر استخدامها على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية ، ومنع إساءة استعمالها ، ويجعل من تسربها للاستعمال غير المشروع جرائم تستوجب توقيع العقاب الجنائى على مرتكبيها .

وإذا كان الاتجار غير المشروع يشكل جريمة جنائية ، فإن المبادئ التى تقوم عليها قواعد تحديد الاختصاص المكانى للنص الجنائى أربعة هى : مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية ، وكل تشريع جنائى داخلى يرجح أحد هذه المبادئ فيجعله أساس نظامه ، ثم يلجأ إلى المبادئ الأخرى لتكملة أوجه النقص فيه . غير أن مبدأ الإقليمية هو النص الراجح فى التشريعات الجنائية الوطنية ، وهو أساس النظام القانونى لعدة تشريعات محلية، منها التشريع الفرنسى والمصرى والجزائرى[٢٨] .

وإذا كان القانون الدولى العام لا يجيز تطبيق قانون إحدى الدول فى إقليم دولة أخرى إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة الأخيرة، وإذا كانت الجرائم تتباين من حيث طبيعتها، بين جرائم وطنية وأخرى دولية وثالثة عالمية ، فهذا ما يثير

التساؤل حول الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهذا ما نحاول معالجته فى إطار الفروع التالية :

١ - الطبيعة الوطنية (الداخلية) لجرائم الاتجار غير المشروع فى العقاقير المخدرة

تعرف الجريمة الجنائية بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[٢٩] ، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان[٣٠]، هى التالى :

أ - الركن الشرعى

وهو الصفة غير المشروعة للفعل ، ويكتسبها الركن الشرعى إذا توافر له أمران هما : خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه ، وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة ، إذ إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التى أكسبها له نص التجريم ، ومن ذلك إذا كانت حيازة المادة المخدرة أو إحرازها ، بناء على مسوغ قانونى أو ترخيص كتابى من الجهة المختصة ، فلا يتوافر الركن الشرعى للجريمة فى هذه الحالة .

ب- الركن المادى

وهو ما يعبر عنه بماديات الجريمة ، أى المظهر الذى تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجى ، ويقوم الركن المادى لجريمة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية - عادة - على ثلاثة عناصر أساسية هى : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية . فالفعل هو النشاط الإيجابى أو الموقف السلبى الذى ينسب إلى الجانى ، والنتيجة هى أثره الخارجى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون ، وعلاقة السببية هى الرابطة التى تصل ما بين الفعل والنتيجة ، وثبوت

حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل ، ومثال ذلك زراعة النباتات الممنوع زراعتها والمنتجة للمواد المخدرة ، وظهور هذه النباتات المزروعة فى الأراضى الزراعية أمام أعين الناس .

جـ- الركن المعنوى

وهو الإرادة التى يقترن بها الفعل، فإذا اتخذت صورة القصد الجنائى ، فتوصف بالجريمة العمدية ، وإذا اتخذت صورة الخطأ غير العمدى ، فتوصف بالجريمة غير العمدية .

وحتى تقوم الجريمة يجب أن تتوافر هذه الأركان الثلاثة مجتمعة ، فإذا انتفى أحدها فلا تقوم الجريمة لانتفاء أحد أركانها . ونظرا لكثرة جرائم المخدرات ، فإنه لكل جريمة أركانها الخاصة التى تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، فقد يكون ارتكاب الجريمة بقصد الاتجار غير المشروع فيها ، أو ترتكب بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى من دون الاتجار . وتختلف العقوبة المقررة فى قانون المخدرات تبعا لاختلاف القصد الجنائى الخاص .

فالجريمة الوطنية (الداخلية) ينص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، ويحدد أركانها والجزاء الجنائى المقرر لها[٣١] . وتكمن خطورة الجريمة الداخلية فى الإخلال بالنظام العام ، وجرائم المخدرات فى القانون الجزائرى ينص عليها ويحدد أركانها وعقوباتها القانون رقم ٤/١٨ المؤرخ فى١٣ ذى القعدة عام ١٤٢٥ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها .

وتتسم جريمة المخدرات بالطابع الوطنى إذا وقعت كلها فى نطاق الحدود الإقليمية للدولة ، وذلك بأن تكون المخدرات أنتجت أو وزعت أو استهلكت داخل تلك الحدود ، وتطبيق قانون مكافحة المخدرات الوطنى على الجريمة الداخلية ، ما

هو إلا تطبيق لمبدأ إقليمية النص الجنائى ، والذى بمقتضاه يقتصر تطبيق قانون العقوبات فى دولة معينة على الجرائم التى تقع كلها أو بعضها فى أى مكان داخل إقليم هذه الدولة ، ولا يمتد تطبيقه إلى الجرائم التى تقع على إقليم دولة أخرى[٣٢] .

وإلى جانب مبدأ الإقليمية ، تأخذ بعض التشريعات الوطنية بمبدأ العينية مثل قانون مكافحة المخدرات الجزائرى حيث نص فى المادة ٣٥ على أنه : "يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية .... كل شخص معنوى ، خاضع للقانون الجزائرى ، ولو خارج الإقليم الوطنى ، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائرى ، حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها فى بلدان أخرى" . وهذا ما عاقبت عليه – أيضا– المادة ٣٣ فقرة (د) من قانون مكافحة المخدرات المصرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بقولها : "كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها ، أو التدخل فى إدارتها ، أو فى تنظيمها، أو الانضمام إليها ، أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة ، أو تقديمها للتعاطى ، أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد"[٣٣] . فهذا النص حصر جرائم المخدرات فى جلب المخدر وتصديره وإنتاجه واستخراجه وفصله وصنعه وزراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون وتصديره وجلبه وحيازته وإحرازه وشراؤه وبيعه وتسليمه ونقله ، وكذلك بذوره إذا كان بقصد الاتجار أو الاتجار فيه فعلا ، بأية صورة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً[٣٤] .

وفى نطاق القانون الدولى العام، فقد انطوت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على المادة الرابعة المتعلقة بالاختصاص القضائى ، والتى أوجبت على الدول الأطراف أن تقرر اختصاصها

القضائى على جرائم الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائى ، إذا ارتكبت الجريمة فى إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها ، أو على طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، وتطبيقا - أيضا - لمبدأ شخصية النص باختصاص الدولة بتطبيق قانونها الوطنى ، إذا كان مرتكب الجريمة أحد مواطنيها الذى يحمل جنسيتها .

٢ - الطبيعة الدولية لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

الجريمة بصفة عامة هى عدوان على مصلحة يحميها القانون ، ويختص قانون العقوبات بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها . ولا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة الدولية فهى عدوان على مصلحة يحميها القانون الجنائى الدولى، وهو ذلك الفرع من القانون الدولى العام الذى يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية الدولية على مصلحة ، يرى بأنها جديرة بتلك الحماية[٣٥] ، بحيث يعتبر المساس بهذه المصلحة المحمية دوليا جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسة التى يقوم عليها المجتمع الدولى ، أيا كانت الصورة التى يتخذها هذا المساس .

فإذا كانت مهمة القانون الجنائى الوطنى هى حماية المصالح العليا للدولة ، فإن مهمة القانون الجنائى الدولى هى حماية المصالح العليا للدول أعضاء الجماعة الدولية ، وهنا تقوم الدول بتحديد مصالحها الجديرة بالحماية ، وتضع الإجراءات الكفيلة لعدم انتهاكها ، ومنع وقوع الاعتداء عليها ، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية ، نظرا لافتقار الجماعة الدولية لمشرع دولى يقوم بتعيين المصالح الدولية ووسائل حمايتها[٣٦] .

يلاحظ عدم وضع التشريعات الوطنية والدولية تعريفا للجريمة الدولية ، وقد تركت ذلك للاجتهادات الفقهية ، ومن هنا لا توجد قاعدة قانونية دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية ، وقد ترتب على ذلك كثير من التعريفات الفقهية للجريمة

ذات الطابع الدولى . وقد عرف الدكتور حسنين عبيد الجريمة الدولية بأنها "سلوك إرادى غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون هذا السلوك منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[٣٧] .

وإذا نظرنا إلى الجريمة الدولية باعتبارها عدوانا على مصلحة عامة دولية ، تهم جميع الدول وتحظى بحماية قواعد القانون الدولى العام ، فإنه يمكن القول بأن الجريمة الدولية هى "اعتداء على مصلحة دولية يحميها القانون الدولى الجنائى" . وقد جاء هذا التعريف عاما وشاملا لكل سلوك إرادى غير مشروع ، يستهدف انتهاك أى مصلحة دولية معتبرة قانونا ، ويلحق الضرر بالمجتمع الإنسانى الدولى .

وفى حالة تقرير مسئولية مرتكب الجريمة الدولية ، فإنه يوقع على مرتكبها العقوبة المقررة طبقا لما هو منصوص عليه فى القانون الجنائى الدولى ، وبما أنه لا يوجد قضاء دولى يتولى المحاكمة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد انعقد الاختصاص بالمحاكمة للقضاء الوطنى (الداخلى) لكل دولة[٣٨] ، ولما كانت جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية المهربة إلى داخل بعض الدول ، بناء على تدبير وتخطيط من جانب دولة أخرى ، بهدف إغراقها بالمخدرات غير المشروعة للإضرار بالصحة العامة لشعبها . فقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات هذا السلوك يمثل جريمة دولية يجب مكافحتها. وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأن تلتزم الدول الأطراف بأن تجعل الصور المختلفة للاتجار غير المشروع جرائم فى قوانينها الوطنية ، وتخضع للجزاءات الجنائية المقررة كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة[٣٩] .

ويستخلص مما تقدم أنه إذا كانت جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ذات طبيعة وطنية ، فهى أيضا ذات طبيعة دولية ، وتلزم الاتفاقيات الدولية الأطراف فيها بأن تتخذ من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها، وبأن تتعاون فيما بينها على الصعيد الدولى فى قمع الاتجار غير المشروع .

٣- الطبيعة العالمية لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

تمثل الجرائم ذات الطبيعة العالمية عدوانا على المصلحة العليا التى تهم المجتمع العالمى ، والتى يحميها القانون الدولى العام بقواعده . وتخضع هذه الجرائم لمبدأ الاختصاص العالمى أو عالمية حق العقاب ، والذى يتمثل فى حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم فى عقابه من دون النظر إلى جنسيته أو مكان ارتكابه لها أمام محاكمها الوطنية[٤٠] .

ويعد مبدأ عالمية حق العقاب حالة استثنائية على مبدأ إقليمية القانون الجنائى الذى يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ، ولا يمنع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها دون تضامنها مع غيرها فى المصالح المشتركة ، ولاسيما فى مجال قمع الجرائم ذات الطبيعة العالمية ، مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التى تتسم بالطابع العالمى[٤١] .

فإن المادة الرابعة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى العقاقير المخدرة قد توسعت فى منح الدول الأطراف فيها ، فى حق تقرير اختصاصها القضائى فى جرائم الاتجار غير المشروع ، عندما ترتكب الجريمة فى إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة باسمها ، أو عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها ، أو شخص يقع محل إقامته المعتاد فى إقليم الدولة ،

أو كانت الجريمة مرتكبة على متن سفينة تلقت الدولة إذنا باتخاذ إجراءات ضبطها من دولة علمها .

وما يمكن تقريره أن جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية تهدد مصلحة عالمية جديرة بالحماية ألا وهى الصحة العامة للبشرية التى تعتبر قيمة عليا تهم المجتمع الدولى بأسره . ومن هنا يتعين أن تلتزم كل دولة سواء أكانت طرفا فى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع أم لم تكن طرفا فيها ، بتقرير الجزاءات المناسبة على ارتكاب جرائم المواد المخدرة ، متى قامت بضبط مرتكبيها متلبسين بها ، وبقطع النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابها. ويعد هذا من قبيل تحقيق فعاليات التعاون الدولى فى التصدى لخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة على الفرد أى كان ، وضمان حماية الأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية للمجتمع الدولى كافة .

المحور الثالث: التدابير الدولية العملية والوقائية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

تباينت الآراء الفقهية حول أولوية تدابير مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، فهناك من الآراء التى ترى أن الهدف الأول لمكافحة هذه الجريمة هو المواجهة ، وذلك بالقضاء على مصادر العرض وتمويل المخدرات ، فلو تقلص العرض لتوقف الاتجار غير المشروع فى المخدرات وانخفضت حدته على الأقل[٤٢] . بينما يرى جانب آخر من الفقهاء بأن المكافحة يجب أن تنصرف إلى التأثير على الطلب للارتباط الوثيق بين معدلات الطلب وكمية المخدرات المعروضة[٤٣] .

ونرى أن التدابير الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والعقاقير النفسية على ضوء الاتفاقيات الدولية المعاصرة تقوم على عدة محاور رئيسة ، تتمثل فى قمع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومراقبة المعروض من المواد المخدرة ، والوقاية من الطلب غير المشروع ، وبيان كيفية العلاج من الإدمان ، وإعادة التأهيل للمتعاطين داخل المجتمع ، وهذا ما نتناوله فى البنود التالية :

أولاً : قمع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورة جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لانتهاكها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ، يتعين على أعضاء المجتمع الدولى اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة العواقب الوخيمة البعيدة المدى على الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهذا يتطلب تطبيق مجموعة من التدابير القانونية والإجرائية، تتمثل فى :

١ - تجميد نشاط الشبكات الدولية لتهريب المخدرات

قد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات وبيانات بشأن الأنشطة الإجرامية لمهربى المخدرات ، حتى يتسنى التعرف عليهم وضبطهم[٤٤] ، وذلك بالرجوع إلى المعلومات التى تتوافر عليها سجلات المصارف المالية وشركات الطيران وشركات النقل البرى والبحرى والسلطات القائمة على إدارة الموانئ البحرية والجوية والمناطق الحرة ومكاتب البريد، وهذا ما يفرض على الدول تدريب الموظفين فى جميع المؤسسات المعنية كى يدركوا قيمة هذه المعلومات أثناء تقديمها للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات ، وذلك من أجل تسهيل عملية القبض على المهربين أثناء التباسهم بممارسة هذه الجرائم .

فعلى المستوى الداخلى : يمكن جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة عن طريق أجهزة المكافحة، على أن يكون رصد هذه المعلومات بطرق سرية ، وطبقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك، حتى لا يمكن الاحتجاج عليها ، ولذا ينبغى على الدول أن تسن تشريعات تجرم وتعاقب على عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو تهريبها . وينطبق هذا الأمر كذلك على السلطات المالية والمؤسسات المصرفية والبنكية ، إذا كانت لديها معلومات وتحريات يجب أن تبلغها للأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات ، بغية اكتشاف الجرائم المتصلة بالمخدرات . كما يجب الاستفادة من جميع تقنيات التحرى الحديثة فى مكافحة الاتجار الدولى المنظم للمخدرات ، بما فى ذلك جرائم الفساد التى يرتكبها بعض المسئولين العموميين والتى ترتبط بجرائم المخدرات .

أما على المستوى الإقليمى والدولى : فينبغى على أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية التعاون فيما بينها ، طبقا للاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف ، وكذا التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، بقصد تعزيز فعالية التدابير المتخذة لقمع الاتجار غير المشروع فى المخدرات . ولتحقيق هذا الغرض ينبغى توثيق وسائل الاتصال بين الأجهزة الوطنية فى الدول المختلفة وضمان استمراريتها ، عن طريق تبادل المعلومات من دون تراخ ، والتماس المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تمويل برامج المساعدة والتعاون التقنى لنقل تلك المعلومات ، لأن العمليات التى تقوم بها الشبكات الإجرامية فى تهريب المخدرات تتباين من منطقة إلى أخرى . ولذا يتعين تعزيز تبادل تلك المعلومات على الصعيدين الدولى والإقليمى بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ومع مجلس التعاون الجمركى[٤٥] .

وقد تضمنت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ القواعد القانونية المتعلقة بتبادل المعلومات ، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة إلى لجنة المخدرات ، مع التنفيذ الفعال للاتفاقية فى أقاليمها[٤٦] ، وتحقيق التنسيق التشريعى بين قوانينها الوطنية ، وبين الأحكام الواردة بالاتفاقية . بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، والتى تتصف بالأهمية الناتجة عن استحداث طرق إجرامية أو ضخامة الكميات المضبوطة من المواد المخدرة أو مصادرة إنتاج هذه المخدرات[٤٧] .

٢ - تطوير استخدام أسلوب التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من الأدوات الفعالة لتحديد وضبط كبار مهربى المخدرات ورؤوس الاتجار غير المشروع فيها والقضاء عليهم . ويتضمن هذا الإجراء السماح بعملية تسليم شحنة المخدرات غير المشروعة ، حيث يسمح للمخدرات فور اكتشافها بالاستمرار فى طريقها المخطط له من قبل المهربين تحت رقابة قانونية وأمنية إلى غاية وصولها إلى الجهة المقصودة التى يتوخاها المهربون .

غير أنه قد تنشأ عن هذا الإجراء بعض الصعوبات القضائية الوطنية التى تقضى بالقبض الفورى على المشتبه فيه فور الاكتشاف وإحالته إلى المحكمة المختصة لاستصدار الجزاء المقرر فى حقه . بالإضافة إلى الخشية من أن تكون المسئولية عن تلك الرقابة غير محددة المعالم ، ولا يضمن فيها قيام البلد المقصود بتنفيذ الجزاء الجنائى ، أو إذا كانت عقوبة تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بسيطة ، وكذلك الخوف من تسرب الشحنة إلى السوق غير المشروعة ، مما جعل بعض الدول لا تأخذ بهذا الأسلوب فى أمور المكافحة .

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولى ، استنادا إلى ما تتوصل إليه من اتفاقيات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم . على أن تتخذ قرارات التسليم المراقب بموجب اتفاق دولى بشأن الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية لاختصاصاتها القضائية[٤٨] .

٣- تبسيط إجراءات تسليم المجرمين

تختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين بجرائم المخدرات من دولة إلى أخرى ، وهذا ما يتيح لمهربى المخدرات والمتجرين فيها بالطرق غير المشروعة فرص الإفلات من العقوبة، فإذا علم الجناة أنه لا مفر من المحاكمة ومن العقاب ، وأن تسليمهم إلى الدولة التى ارتكبوا فيها جرائمهم ، يكاد يكون أمرا محققاً ومؤكدا ، فمن المنطقى أن يكون ذلك رادعا قويا لأنشطتهم الإجرامية[٤٩] .

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ هى الأساس القانونى للتسليم فى جرائم المخدرات ، إذا لم تكن الدولتان الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم غير مرتبطتين بمعاهدة تسليم فيما بينهما . وكذلك الدول التى تستلزم وجود تشريع لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم أن تنظر فى سن هذه النصوص التشريعية[٥٠] .

٤- المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

يترتب على بعض الشكليات الإجرائية ذات الطابع المتعدد الجنسية لجرائم تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بعض الصعوبات التى تحول دون تنفيذ

القوانين ، خاصة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التحرى وتطبيق الإجراءات القضائية المضادة ، كاستدعاء الشهود وتقديم الوثائق وغيرها من أدلة الإثبات الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم متوفرة لدى الدولة التى يحاكم فيها المتهمون بجرائم المخدرات ، كما أن القواعد المتعلقة بتقديم الأدلة يمكن أن تخلق عدة صعوبات للهيئات القضائية . وهذا ما يجعل الدول تلجأ إلى طلب المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة فيما بينها. وذلك لأهمية المعلومات الاستخباراتية وتقديمها فى الوقت المناسب لمكافحة الاتجار غير المشروع ، فيمكن للدول أن تكثف جهودها ضد هذه الجرائم ، إذا كانت لديها قنوات اتصال فعالة تمكنها من التعقب الفورى للمجرمين . ولهذه الأغراض يجب إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية تنص على تعزيز تبادل المساعدات القانونية والقضائية وتبادل المعلومات ذات الصلة بموضوع جرائم المخدرات[٥١] .

وقد نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على القواعد الخاصة بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة ، ولاسيما كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات القضائية المختصة فى الدول سواء أكان ذلك بالطرق الدبلوماسية أو بالطريق المباشر[٥٢] . وقد عززت هذا التعاون الدولى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ بتوصية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدات القانونية والقضائية بين الدول فى المجالات المطلوبة فى محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها .

٥ - قبول الأدلة المستمدة من تحليل عينات من المواد المخدرة المضبوطة

تقضى بعض التشريعات الوطنية بحجز كمية المواد المخدرة - رغم ضخامتها - إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق وصدور الأحكام القضائية فيها، ولكن خلال

فترة الانتظار قد تتسرب هذه المواد المخدرة إلى قنوات الاتجار غير المشروع بأية وسيلة كانت ، إلى جانب عدم امتلاك بعض الدول للمختبرات اللازمة لتحليل هذه المواد المضبوطة ، ومع ذلك فإن التحاليل الدقيقة المناسبة التوقيت ضرورية لنجاح الملاحقة القضائية لجرائم المخدرات . وهذا يفترض اعتماد أسس منهجية تقنية للإتلاف الآمن للمواد المخدرة ذات الكميات الضخمة ، وكذلك للتحليل الكيمائى الدقيق للعينات ، بما فى ذلك تحديد وضبط الإجراءات اللازمة لأخذ العينات من المضبوطات المخدرة الضخمة الكمية .

ولذا يتعين على الدول أن تسن التشريعات الخاصة بالإذن بالإتلاف المبكر للمضبوطات من المخدرات والمؤثرات العقلية والتخلص منها بأى شكل كان ، بعد أخذ العينات اللازمة قانونا للتحليل ولأغراض الإثبات الجنائى والقضائى . فضلا عن استحداث إجراءات أمنية دقيقة لتخزين المواد المضبوطة أو التخلص منها بصورة آمنة ، بما يضمن عدم تسريبها إلى السوق غير المشروعة[٥٣] .

لذا فإنه يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات تقديم المساعدات العلمية والتقنية لإنشاء وتعزيز مختبرات تحاليل المواد المخدرة الوطنية ذات الموارد المحدودة التى تتأثر بإنتاج المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها . كما ينبغى وضع نموذج موحد مقبول لإجراء التحاليل للمواد المخدرة المضبوطة مع تقرير صيغة معترف بها عالميا لعرض نتائج تحليل المخدرات المضبوطة ، وأساليب التحفظ عليها فى حالة ضبط كميات ضخمة من المواد المخدرة المهربة عبر الدول. ووضع آليات التعاون الدولى فى مجال تبادل المعلومات المتعلقة بطرق التحليل وكيفية تجميعها ونشرها .

٦- تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فى التجريم والعقاب للمواد المخدرة

إن الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات تلزم الدول الأطراف فيها باعتبار الأفعال التى تتنافى مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات جرائم تخضع للعقاب ، فإن سياسات التجريم والعقاب الوطنية غير موحدة وتختلف من دولة إلى أخرى ، ومثل هذه الثغرات يمكن أن يستغلها الجناة للإفلات من العقاب ، إلى جانب تباين الإجراءات القضائية والأحكام العقابية، وكذلك التدابير المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهمين بجرائم المخدرات [٥٤] . ولذا يتعين على الدول تحقيق الاتساق التشريعى والإجرائى فيما بينها ، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات . ولاسيما فى مجالات التحريات الجدية والملاحقة الجنائية وإجراءات سير الدعوى الجنائية وفقا للأصول المتعارف عليها دوليا ، مع توفير الضمانات الدستورية والقضائية للمتهمين أثناء المحاكمة ، بالإضافة إلى اعتماد تشريعات تشجع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم ، ووضع ضمانات كافية لحمايتهم الشخصية وكفالة أسرهم ، وتقديم مكافآت مالية لهم فى حالة إدانة المتورطين فى جرائم المخدرات .

وقد حثت الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية التى تحظر زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها أو عرضها للبيع وتوزيعها وشراءها وبيعها والسمسرة فيها ، وتمريرها ونقلها واستيرادها ، كجرائم معاقب عليها فى حالة ارتكابها عمدا ، مع ضرورة توقيع العقوبات على مرتكبى جرائم المخدرات ، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة[٥٥] .

أما اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ فقد أضافت على العقوبات السابقة ، دعوة الدول الأطراف فيها بتجريم كافة أنواع السلوك الإجرامى فى مجال

المخدرات ، سواء أكان الفعل المرتكب تاما أو شروعا فيه ، كما جرمت أفعال المساهمة فى تلك الجرائم بالاشتراك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق ، وكذا إخفاء وتحويل الأموال المستمدة من تلك الجرائم ، كما أثمت كل صنع أو نقل أو توزيع لمواد أو معدات إذا ما استخدمت فى ارتكاب تلك الجرائم[٥٦] ، كما أكدت على ضرورة انتهاج سياسة عقابية صارمة فى مواجهة مرتكبى جرائم المخدرات ، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكاب هذه الجريمة .

٧- مصادرة المعدات والأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن كل النظم القانونية الوطنية تتضمن أحكاما وقواعد تنص على ضبط ومصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب جرائم المخدرات والأموال الناتجة عنها، وهذا ما ينسجم مع أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ والمادة ٢٢/٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨، التى ألزمت الدول الأطراف فيها بمصادرة المعدات والأموال المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

ولذلك يتعين على الدول توحيد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمصادرة الأدوات والمعدات والأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، بغية سد الثغرات التى تشوب هذه التشريعات ، والعمل على حرمان المهربين وتجار المخدرات من جنى فوائد العائدات الهائلة من الأرباح الضخمة التى يتحصلون عليها نتيجة ارتكابهم لجرائم المخدرات . وهذا ما يفرض على الدول التحرى بصفة دائمة عن مدى تضخم أموال الجناة وتحركات أموالهم ، وسن التشريعات الكفيلة بتجميدها ومصادرتها بعد صدور الأحكام القضائية بذلك ، مع ضبط المنقولات والعقارات المتحصلة من الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة .

كما يجب على الدول تقاسم عائدات المصادرات فيما بينها ، لتدعيم وتعزيز الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات ، أو التبرع بجزء منها للجان والوكالات الدولية العاملة فى نطاق المكافحة ، وكذلك تعزيز تدابيرها الداخلية[٥٧] بالتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأخرى للقضاء على قدرات الشبكات الإجرامية من غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات .

٨- تشديد الرقابة على الموانئ والمطارات والمنافذ

قد يتيح تصميم وتنظيم المرافق العمومية للمطارات والموانئ ومعابر الحدود فرصا لتفادى المراقبة . كما قد تفتقر بعض نقاط الحدود إلى الوسائل الحديثة أو الملائمة لكشف الانتقال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، كما قد ينضم من بين موظفى الخدمة العاملين فى الصيانة والتزويد بالوقود والتنظيف ومن كان على شاكلتهم، أو أطقم الملاحة إلى عمليات التهريب تحت إغراء المبالغ المالية الضخمة التى تعرض عليه . فعمل دوائر الجمارك يدخل فى نطاق اختصاص السلطات الحكومية المركزية ، فى حين إدارة المطارات والموانئ يمكن أن يعهد بها فى بعض الدول إلى مجموعة متنوعة من هيئات الإدارة المحلية أو الشركات .

وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام وسائل النقل فى ارتكاب جرائم المخدرات ، ويجوز عقد ترتيبات خاصة بين الدول وبين الناقلين التجاريين، وتدريب العمال على كيفية التعرف على الصفقات والأشخاص المشتبه فيهم ، وتقديم كشوف البضائع مسبقا ، وختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها[٥٨] .

كما ألزمت ذات الاتفاقية الدول الأطراف بتطبيق التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع فى المخدرات فى المناطق الحرة والموانئ الحرة ، وذلك

بمراقبة حركة البضائع والأشخاص فى تلك المناطق، وتفتيش السفن والبضائع والطائرات والمركبات ، وتفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم، وإقامة أجهزة مراقبة فى مناطق المرافئ وأرصفتها وفى المطارات ، ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود فى المناطق الحرة التجارية[٥٩] .

٩- تشديد الرقابة على استخدام البريد الدولى

أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام البريد فى الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وذلك بما يتفق مع اتفاقيات الاتحاد البريدى العالمى والقوانين الوطنية للدول الأطراف ، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البريد ، والأخذ بتقنيات التحرى والمراقبة ومتابعة الاستخدام الهادف لكشف شحنات المخدرات غير المشروعة[٦٠] . وإعمالا لهذه الإجراءات ينبغى على الاتحاد البريدى العالمى إمداد الدول الأطراف فى اتفاقية البريد العالمية بنماذج عن الإجراءات الموحدة لتعاون السلطات البريدية مع الجمارك ، وأن تتخذ الدول التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولى فى مجال تبادل المعلومات وأنواع الضبطيات ، وكل ما هو ذات صلة بتهريب المخدرات عن طريق استخدام البريد الدولى[٦١] .

١٠- مراقبة السفن فى أعالى البحار

عادة ما تلجأ شبكات تهريب المخدرات إلى استخدام السفن لنقل المواد المخدرة بين الدول على نحو غير مشروع خارج الحدود الوطنية وذلك باستغلال أعالى البحار . ولذا يجب وضع إجراءات دولية تعاونية ملائمة لضبط المخدرات بما لا يعوق حركة المرور والتجارة الدولية المشروعة[٦٢] . وقد أرست اتفاقية الأمم

المتحدة لعام ١٩٨٨ القواعد والأحكام القانونية التى تنظم التعاون الدولى لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر[٦٣] .

ثانياً : الرقابة الدولية والوطنية على عرض المواد المخدرة غير المشروعة

من أهم توصيات الاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية فرض نظام الرقابة على المواد المخدرة ، بما فى ذلك مراقبة زراعة وإنتاج وصنع واستعمال المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والتجارة الدولية فيها ، وذلك كله بهدف تحقيق التوازن العالمى بين الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها للأغراض المشروعة ، والعمل على منع تسربها إلى القنوات غير المشروعة .

ونظرا لضخامة الطلب غير المشروع على المواد المخدرة للكثير من الدول ، فقد نشأت صناعة الهيروين غير الخاضعة للرقابة ، وهذا ما جعل أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لقصر استخدامات المخدرات على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية فقط .

ويعد إتلاف الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة مهمة معقدة ، لأنها كثيرا ما تزرع فى مناطق نائية ، أو فى مناطق لا تصل إليها المراقبة الحكومية الفعالة . كما أن محاصيل المواد المخدرة تمثل مصدر رزق أساساً للمزارعين فى بعض الدول المنتجة لتلك الزراعات المخدرة[٦٤] . ومن أجل مواجهة هذه المشكلات يتعين على الدول اتخاذ عدد من التدابير الدولية للتحكم والسيطرة على التداول المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، والحيلولة دون تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع ، ومن التدابير المتخذة فى هذا الشأن الآتى :

١ - تعزيز نظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة

ألزمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الدول الأطراف فيها بتقديم تقرير سنوى للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، تحدد فيه احتياجاتها الفعلية من المواد

المخدرة للأغراض الطبية والعلمية[٦٥] ، كما نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على التدابير الخاصة بمراقبة المستحضرات والمواد النفسية وقصر استخدامها على نفس الأغراض السابقة[٦٦] ، وهذا ما دعت إليه -أيضا- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف فيها بأن تمنع تحويل استخدام المواد المخدرة للأغراض الصناعية غير المشروعة للعقاقير المخدرة ، وذلك بالتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية[٦٧] .

ويتعين على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية التنسيق فيما بينها ، لوضع الأسس العلمية الكفيلة بإرساء ضوابط المراقبة ، وتعزيز النظم الوطنية للرقابة على المخدرات من خلال تكثيف المشاورات التقنية ، وتقديم المساعدات المالية للدول المحتاجة ، والعمل على تبادل الخبرات ، وإنشاء أجهزة وطنية قادرة على رصد صناعة المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة .

٢ - تشديد الرقابة على حركة التجارة الدولية للمؤثرات العقلية

أكدت بعض الهيئات الدولية والوطنية على وجود أدلة على تسرب بعض المؤثرات العقلية المصنعة للأغراض المشروعة عن طريق القنوات غير المشروعة ، وثبوت حالات تزوير لتراخيص استيراد عقاقير نفسية . وهذا ما جعل أعضاء المجتمع الدولى تحرص على إرساء آليات قانونية لتنظيم التجارة الدولية للمؤثرات العقلية[٦٨] ، وتقييد التصدير والاستيراد بأذونات الشحن[٦٩] .

٣ - تحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ على حظر زراعة النباتات المخدرة ، وتوصية الدول الأطراف فيها باتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لمنع هذه الزراعة .

ومن الحلول المقترحة للقضاء على الزراعات المخدرة وطنيا ودوليا نذكر الآليات التالية[٧٠] :

أ- على الصعيد الوطني

يجب على السلطات الوطنية القيام بالإجراءات القانونية والعملية التالية :

- تحديد وضبط المناطق المزروعة بالنباتات المخدرة بموجب خرائط جغرافية دقيقة ، وجمع البيانات عن حالات الإنماء البرية لهذه المحاصيل ، وكمية المزروعات غير المشروعة المتوقع زراعتها ، ومساحة الأراضي المزروعة ، وتحديد قيمة مداخيل هذه المزروعات بالعملة الوطنية والأجنبية . إلى جانب تقدير نوع التربة وخصوبتها ، ومعرفة العوامل المناخية ، وملكية الأراضي ، ونظم الري ، وذلك كله من أجل اختيار أنسب المحاصيل البديلة للزراعات المخدرة .
- وفي حالات الاشتباه بوجود مساحات كبيرة من النباتات الزراعية المخدرة ، وكانت الدولة لا تمتلك الإمكانات المادية والبشرية لمكافحة هذه النباتات المزروعة ، يمكنها طلب مساعدة الدول الأخرى أو من برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات . ويفترض أن يكون التعاون الدولي في مجال التنمية الريفية قائما على استبدال المحاصيل المشروعة وذات المنفعة العامة بمحاصيل محظورة ، مع وضع جداول زمنية محددة ومتفق عليها مسبقا لتنفيذ خطة التنمية البديلة للزراعات المحظورة ، وتشجيع وإمداد المزارعين بالاحتياجات اللازمة لضمان نجاح خطة التنمية المقترحة .

ب- على الصعيد الدولى

يمكن للهيئات والوكالات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات أن تشجع الدول على الإبلاغ عن جهودها فى تحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة ، وطرق القضاء عليها فى تقاريرها السنوية .

وعلى الدول المعنية بالمكافحة أن تعد دراسات علمية متخصصة فى القضاء على النباتات المخدرة غير المشروعة ، وترفع التوصيات بشأنها إلى الهيئات والوكالات الدولية للتكفل بها ، كما يمكنها طلب المساعدة من الدول ذات القدرات المادية والتكنولوچية والمالية طالبة الدعم والمساعدة لاستئصال المحاصيل غير المشروعة ، مع إجراء دراسات معمقة تستهدف تحديد الأسواق المحلية والدولية لتصدير المحاصيل البديلة ، وتعزيز البحوث الزراعية بهدف ضبط احتياجات برامج المحاصيل البديلة فى الأجلين القصير والبعيد ، والعمل من أجل تحسين الأوضاع المادية والصحية والاجتماعية للمزارعين ، على أن تقترن هذه التدابير بإجراءات منح الدول المعنية بالزراعات غير المشروعة مساعدات دولية على شكل تمويل مخططات إنمائية يقدمها المجتمع الدولى لتفعيل آليات المكافحة والعمل على القضاء النهائى على كل أشكال الزراعة المحظورة .

ثالثاً : الوقاية والعلاج من الطلب غير المشروع على المخدرات دولياً ووطنياً

إن مواجهة الطلب غير المشروع على المواد المخدرة تتطلب منع الأسباب والعوامل التى تؤدى إلى ارتكاب جرائم المخدرات ، ومن ثم فإن الوقاية من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة تعد أحد التدابير العملية الناجعة فى مكافحة المخدرات والحد من الطلب غير المشروع عليها، وذلك بالتنسيق بين السياسة الجنائية التى تتخذها الدول أثناء تحديدها للمصالح الجديرة بالحماية الجنائية

واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها ، والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التى تولد الجريمة[٧١] . وتكمن أهمية التدابير الوقائية والعلاجية من الطلب غير المشروع على المخدرات فى التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشكلات الوطنية والدولية أكثر من الجهد المبذول بشكل متواصل للتقليل من الطلب على المخدرات[٧٢] . ومن التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الطلب غير المشروع على المواد المخدرة ما يلى :

١- علاج ظاهرة تعاطى المخدرات

يمكن معالجة ظاهرة تعاطى المخدرات بتضافر الجهود الدولية والوطنية فى جمع البيانات عن المتعاطين ، وإجراء قياس دقيق عن مدى استعمال المواد المخدرة للأغراض الطبية .

فعلى الصعيد الوطنى : يستوجب اتخاذ تدابير عملية لإحصاء مدى انتشار التعاطى والإدمان ، وإعادة النظر فى الدوائر الإحصائية والطبية الخاصة بجمع البيانات ، ووضع برامج تدريب للموظفين العاملين فى مجال جمع وضبط البيانات وتحليلها عن أعداد المتعاطين وأعمارهم وأماكن تعاطيهم ، ومصادر حصولهم على المواد المخدرة ، ومدى تفشى ظاهرة الإدمان فى المجتمع ، وإنشاء آليات لرصد اتجاهات التعاطى ، وتقديم مدى تطبيق وتنفيذ الدول للتدابير الوقائية المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات .

وعلى الصعيد الدولى : يستوجب وضع ترتيبات قانونية وإجرائية عن طريق إرساء اتفاقيات دولية جديدة معنية باستخدام تدابير تنفيذية قابلة للمقارنة والتطبيق بغية تبادل المعلومات المتعلقة بظاهرة تعاطى المخدرات ، على أن تقوم الهيئات والمنظمات الدولية المكافحة للمخدرات بتقديم المساعدات المطلوبة للدول

لتعزيز الجهود المبذولة نحو إنشاء نظم موحدة لتسجيل حالات التعاطى ، وإجراء دراسات عن أسباب التعاطى ومداه وأنماطه ، ثم تقرير الحلول المناسبة للحد من الإقبال على التعاطى[٧٣] .

٢ - الحد من فرص الحصول على المخدرات

يعتبر التقليل من فرص حصول الأفراد على المخدرات هو أفضل السبل للقضاء على مشكلة تعاطى المخدرات، فتوافر المواد المخدرة بسهولة وبكثرة يغرى المتعاطين بالإقبال على التعاطى استجابة للضغوط النفسية والاجتماعية التى يعانونها.

وحتى يتسنى الحد من فرص الحصول على المخدرات يتوجب على الدول اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والعلاجية التى تشمل مكافحة كافة مراحل إنتاج المخدرات، أو تهريبها ، أو الاتجار فيها ، أو تداولها فى الأسواق المحلية . وتضطلع بمسئولية المكافحة للحد من فرص الحصول على المخدرات هيئات الجمارك ورجال الأمن ووزارة الصحة[٧٤] .

٣ - الوقاية عن طريق التوعية

على أن تقوم هذه التوعية عن طريق النظام التعليمى والإعلامى .

أ - الوقاية عن طريق النظام التعليمى

يعتبر النظام التعليمى أحد التدابير الفعالة فى مكافحة تعاطى المخدرات ، ولذلك يجب العمل على زيادة وعى الأفراد والأسر عن طريق وضع مناهج دراسية لمختلف المؤسسات التعليمية ، تستهدف الوقاية والعلاج من تعاطى المخدرات ، على أن يراعى فيها القيم والتقاليد الاجتماعية والمحافظة على المبادئ الدينية .

كما يمكن أن يعهد بهذا الدور للمؤسسات الدينية لما لها من تأثير بالغ الأهمية فى توجيه الأفراد والأسر لإنشاء مواطن يخدم أمته ويسهم فى بنائها ويحافظ على مبادئ أخلاقها ويطبق تعاليم دينها. ويمكن لمنظمة اليونسكو - أيضاً - أن تنشئ مراكز إقليمية للتدريب والإرشاد والإعلام للأشخاص المسئولين عن إعداد وتهيئة المناهج التعليمية ، على أن تعمم هذه المناهج من خلال تنظيم دورات تدريب إقليمية ، والعمل على تبادل المختصين من الخبراء . كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المساهمة فى إنشاء شبكات تعاون بين المؤسسات والبرامج والمشروعات المعنية بالعمل الوقائى ضد خطر تعاطى المخدرات، وأن تقدم إلى الدول المعلومات والبيانات عن الطرائق والخبرات والتدابير فى مجال الوقاية من تعاطى المخدرات عن طريق التربية والتعليم .

ب- الوقاية عن طريق الإعلام

تضطلع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بأدوار فاعلة فى توجيه الأفراد والأسر من خلال إعداد حملات توعية إعلامية تستهدف الوقاية من تعاطى المخدرات، إذا ما تم توجيهها بأسس علمية ناجعة ، وبتعاون وإشراف من طرف السلطات المختصة بمكافحة المخدرات ، ولاسيما فى ضمان إذاعة وتعميم التحذيرات من الأضرار الناجمة عن تعاطى المخدرات . كما يمكن نشر وإشهار هذه التحذيرات فى مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية كالملصقات والصور، خاصة فى أماكن التجمعات التى توجد بها نسبة عالية من الأمية .

٤ - حظر تعاطى المخدرات فى أماكن العمل

يتعين إعلام العمال والموظفين بالعواقب الوخيمة فى حالة تعاطى المخدرات بأماكن العمل ، لما ينتج عن ذلك من تدهور للإنتاج وانخفاض فى الأداء وتدنى

قيمة المنتجات ، ووقوع الحوادث ، وقلة الدخل . هذه العوامل كلها تؤثر على العامل فى تحسين ظروفه الاجتماعية وتقلل من زيادة إنتاج المؤسسات العمالية . ولذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعاطى المخدرات فى أماكن العمل وتطبيق الأحكام القانونية على كل من يرتكب هذه الجريمة . على أن تعمل النقابات العمالية بإعداد برامج عمل مشتركة لأعضائها بهدف إعداد قوانين حظر تعاطى المخدرات بالاشتراك والتنسيق مع منظمة العمل الدولية ، من أجل تنسيق وتوحيد الجهود الرامية إلى منع تعاطى المواد المخدرة فى مؤسسات العمل العامة والخاصة .

خاتمة

يعانى المجتمع الدولى مشكلة المخدرات التى أضحت ظاهرة عالمية متعددة الأبعاد ، ولقد فرضت هذه المشكلة نفسها على اهتمامات حكومات وشعوب الدول المختلفة ، بالنظر إلى عدة عوامل متشابكة من أهمها : اتساع النطاق المكانى لعمليات إنتاج المخدرات وتهريبها ، وتعدد جنسيات الجناة القائمين على عمليات الإجرام المنظم فى مجال أنشطة المخدرات ، وارتباطها بالعديد من شبكات الجرائم المنظمة والإرهاب الدولى فى معظم أنحاء العالم . كما أن الإدمان وتعاطى المخدرات أصبحا يشكلان ظاهرة وبائية دولية تجتاح معظم دول العالم، بالرغم من اختلاف أنظمتها ، وتفاوت درجات نموها وتقدمها .

ومما لاشك فيه فإنه يصعب على الدولة التصدى بإرادتها المنفردة للجرائم المنظمة للمخدرات خاصة فيما يتعلق بالتهريب والاتجار غير المشروع فيها ، وكذا فيما يتعلق بالتحريات وإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ، إذا لم تدعم بوثائق ومعلومات من الدول الأخرى التى وقعت على أقاليمها أجزاء من النشاط

الإجرامى لجرائم المخدرات ، وكذا مشكلات الاختصاص القضائى للدول إذا ما فر الجناة عقب ارتكاب جرائمهم إلى الدول الأخرى ، ومشكلات تسليم هؤلاء المجرمين لمحاكمتهم ، بالإضافة إلى عمليات غسيل الأموال والتى تتم عبر العديد من المؤسسات المصرفية فى الدول المختلفة .

وهذا يتطلب من جميع الأجهزة الدولية والوطنية العاملة فى مجال مكافحة تهريب المخدرات ، اتخاذ كافة الإجراءات الصارمة لتنفيذ القوانين فى مواجهة عصابات التهريب ، والعمل على كشف مسارات تهريبها وتعطيلها بصفة مستمرة حتى لا تقوى شوكتها ، وهذا يفرض التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات لرصد تحركات هذه الشبكات وكشف هوية أعضائها وتعقب أنشطتها الإجرامية .

نتائج البحث المتوصل إليها

١- إيجاد آليات للتعاون الإقليمى والدولى فى المجال الأمنى والتشريعى والإجرائى بين الدول المعنية بمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، مع عقد الندوات والمؤتمرات لدراسة معوقات المكافحة وإعداد أفضل الخطط للتغلب عليها .

٢- تفعيل دور الشرطة الجنائية لتبادل المعلومات الأمنية وسرعة الإخطار بالأحكام القضائية التى تدين الجناة فى قضايا تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بالنسبة لمواطنى الدولة أو الأجانب عنها .

٣- العمل على متابعة كافة المستحدثات التقنية المتعلقة بالكشف عن المخدرات ورصد مسارات التهريب وتزويد القائمين على أجهزة المكافحة بها .

٤- الزيادة فى ميزانيات أجهزة الرقابة على المخدرات بإيفاد إطارات المكافحة للدول المتقدمة لتبادل الخبرات واكتساب المهارات والاطلاع على الأساليب التقنية للمراقبة والتحرى لمواجهة كافة مظاهر الجريمة المنظمة .

٥- توظيف كافة وسائل التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة المنظمة وغسل الأموال وحث الأفراد والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والجمعيات الأهلية للتصدى لمظاهرها والإبلاغ عن المساهمين فيها .

المراجـــع

١ - محمد عباس منصور ، العمليات السرية فى مجال مكافحة المخدرات ، الرياض ، دار النشر المركز العربى للدراسات الأمنية ، ١٩٩٣ ، ص ص١٢٣- ١٢٤ .

٢ - على أحمد على راغب ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٩٢، ص٢٦٤ .

٣ - محمد عباس منصور ، المخدرات ، التجارة المشروعة وغير المشروعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص ٢٠٢ .

٤ - أشرف إبراهيم العزونى ، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، دراسة تحليلية مقارنة فى إطار منظومة القانون الدولى لمكافحة المخدرات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص٥٠٠ .

٥ - المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .

٦ - قد لا تنتبه أجهزة مكافحة المخدرات إلى هذا الإجراء ما لم تكن هناك معلومات أكيدة عن مكان وجود الشحنة ، وقد تمكنت أجهزة المكافحة المصرية من ضبط شحنة من الحشيش فى ميناء السويس ، كانت قادمة من لبنان تزن خمسة أطنان ، كانت مخبأة فى قاع أحد عنابر السفينة أسفل شحنة طماطم محفوظة ، تزن حوالى ٢٧طنا ، ولكن وجود معلومات مؤكدة أمكن الاستناد إليها فى إيقاف السفينة وتفريغ حمولة الطماطم بأكملها خارج السفينة للوصول إلى كمية الحشيش المهربة . للمزيد من التفصيل انظر محمد عباس منصور ، العمليات السرية فى مجال مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

٧ – محمد عباس منصور ، المخدرات ، التجارة المشروعة وغير المشروعة ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٥ – ٢١٦ .

٨ – أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ .

٩ – محمد عباس منصور ، المخدرات ، مرجع سابق ، ص٢٠٣.

١٠– محمد عباس منصور ، العمليات السرية فى مجال مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٣–١٤٤ .

١١ – أشرف إبراهيم العزونى ، مرجع سابق ، الهامش رقم ٣ ، ص٥٠٨ .

١٢ – يعد أسلوب إخفاء المواد المخدرة داخل قاع سحرى فى حقائب الركاب من أكثر أساليب تهريب المخدرات استخداما .

١٣ – محمد عباس منصور ، العمليات السرية فى مجال مكافحة المخدرات ، المرجع السابق ، ص ص ١٤٣–١٤٤ .

١٤ – أشرف إبراهيم العزونى ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨ .

١٥ – محمد عباس منصور ، ص ص ١٦١ – ١٦٢ ؛ أشرف إبراهيم العزونى ، المرجع السابق ، ص ص ٥١٥ – ٥١٦ .

١٦ – أشرف إبراهيم العزونى ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ .

١٧ – انظر المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

١٨ – على أحمد على راغب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

١٩ – المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

٢٠ – المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

٢١ – أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص ٥٠٣ .

٢٢– على أحمد على راغب ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ ، أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص ٥٠٣ .

٢٣ – انظر تقارير منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عن السنوات ١٩٨٦–١٩٩٠، مشار إليها فى مؤلف ، على أحمد على راغب ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

٢٤ – انظر قانون مكافحة المخدرات المصرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول رقم ٥ الملحق بهذا القانون والخاص بالنباتات الممنوع زراعتها .

٢٥ – فوزية عبدالستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٢١ .

٢٦ – سمير محمد عبد الغنى طه ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٣ .

٢٧ – انظر الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢٨ – محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص١٢٠ .

٢٩ – طه ،سمير محمد عبدالغنى ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

٣٠ – محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

٣١ – حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، ص٨ .

٣٢ – فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

٣٣ – انظر المادة ٣٣ فقرة (د) من قانون مكافحة المخدرات المصرى رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٣٤ – فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٣٥ – حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص٤ .

٣٦ – سمير محمد عبد الغنى طه ، المرجع السابق ، ص٢٢٠ .

٣٧ – حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ ، ٢٦٨ .

٣٨ – طه ، سمير محمد عبد الغنى ، نفس المرجع ، ص٢٢٢ .

٣٩ – المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٤٠ – محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

٤١ – المرجع السابق ، ص ٩٠ – ٩١ .

٤٢ – أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص٩٤٩ .

٤٣ – محمد عباس منصور ، المخدرات ، والتجارة المشروعة وغير المشروعة ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

٤٤ – United Nations Publication, Sales (E/CN.7/1994) pp. 30-31.

٤٥ – انظر تقرير المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، المنعقد فى الفترة من ١٧ إلى ٢٦ جوان ١٩٨٧ بفيينا ، منشورات الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (V.87/86414) ، ص ٤٥ .

٤٦ – أشرف العزونى ، المرجع السابق ، ص٩٣٥ .

٤٧ – انظر المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٤٨ – انظر المادة ١١ من نفس الاتفاقية .

٤٩ – Report of the International Narcotics Control Board for 1993, United Nations Publications, Sales No (E/95×1,2), pp. 506.

٥٠ – انظر فقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، والمادة ٦ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٥١ – أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص٩٥٦ .

٥٢ – انظر المادة ٢٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٥٣ – أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص ٩٥٧ .

٥٤ – عبد الرحمن محمد خلف ، الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد ٢٦ يوليو ، القاهرة ، أكاديمية مبارك للأمن ، ٢٠٠٤، ص٢٩٠ .

٥٥– انظر المادة ١/٣٦ و ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٥٦ – انظر المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٥٧ – محمد عباس منصور ، العمليات السرية فى مجال مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص٢٠٨– ٢٠٩ .

٥٨ – انظر المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥٩ – انظر المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦٠ – انظر المادة ١٩ من الاتفاقية السابق الإشارة إليها .

٦١ – عبد الرحمن محمد خلف ، مرجع سابق ، ص٢٩٠ .

٦٢ – أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص٩٦٣ .

٦٣ – انظر المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦٤ – محمد عباس منصور ، العمليات السرية فى مجال مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ص٢٠٢– ٢٠٧ .

٦٥ – انظر المادة ١٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٦٦ – انظر المواد ٣، ٤، ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦٧ – انظر المادة ١٢ من نفس الاتفاقية .

٦٨ – انظر المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٦٩ – انظر المادة ١٣ من نفس الاتفاقية .

٧٠ – أشرف العزونى ، المرجع السابق ، ص ٩٦٦ .

٧١ – محمد فتحى عيد ، جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المصرى والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، دار لوتس للطباعة والنشر ، ١٩٨١، ص٥٠٣ .

٧٢ – انظر تقرير المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، المنعقد فى الفترة من ١٧ إلى ٢٦ جوان ١٩٨٧ بفيينا ، منشورات الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (V.87/86414) ، ص ٤٥ .

٧٣ – أشرف إبراهيم العزونى ، مرجع سابق ، ص ٩٧٠ .

٧٤– سمير نعيم أحمد ، تعاطى المخدرات والتدابير الوقائية ، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ١٩٧١، مشار إليه فى مؤلف أشرف العزونى ، مرجع سابق ، ص٩٧٠ .

Abstract

METHODS OF THE INTERNATIONAL LAW IN COMBATING SMUGGLING AND ILLEGAL TRAFFICKING OF DRUGS

Ibrahim Mogahedy

Spreading of the drug phenomenon has become a serious problem that threatens the interests of individuals and states. Studies show the evolution of smuggling movement and illegal trafficking of drugs and psychotropic substances.

Therefore, combating drug crimes have become a necessity for all international agencies and organizations in order to preserve the values and capacities of all the nations, specialy those who are suffering the most from drug criminality.